



## سياسات مكافحة تمويل الإرهاب

٢٠٢٠/١/١ م





الإعداد	المراجعة	الاعتماد
		

# سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢٠٢٠/١/١ م



الإعداد	المراجعة	الاعتماد
		



اسم الجمعية:

جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

اسم السياسة:

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المسؤول عن تطبيق السياسة:

مجلس الإدارة

هاتف الجمعية:

٠١٣ - ٨٠٦٠٧٢٠

فاكس الجمعية:

٠١٣ - ٨٠٦٠٧١٠

## تعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:  
الجمعية: جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية.

السياسة: سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية.

## البيان

### مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

#### المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطته الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.




# توعية المنسوين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين

## ضد مخاطر عمليات غسيل الأموال

### وجرائم تمويل الإرهاب

٢٠٢٠/١/١ م



الإعداد	المراجعة	الاعتماد
		

توعية المنسويين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين ضد

مخاطر عمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

الصفحة ٢ من ٤

المملكة العربية السعودية  
جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية  
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية  
رقم ٤٣٠ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ



اسم الجمعية:

جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

اسم السياسة:

توعية المنسويين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين ضد مخاطر عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المسؤول عن تطبيق السياسة:

مجلس الإدارة

هاتف الجمعية:

٠١٣ - ٨٠٦٠٧٢٠

فاكس الجمعية:

٠١٣ - ٨٠٦٠٧١٠



## تعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :  
الجمعية : جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية.  
السياسة : توعية المنسوين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين ضد مخاطر عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## أولاً: مفهوم غسيل الأموال:

كل معاملة الهدف منها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك بتمريرها عبر النظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية ومن ثم يتم إعادة ضخها واستثمارها بشكل قانوني مغاير لحقيقتها.

## ثانياً: مفهوم تمويل الإرهاب:

تقديم أموال وجمعها وتأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي الأشخاص.

## ثالثاً: مراحل غسيل الأموال:

### المرحلة الأولى : الإيداع:

يقوم غاسلي الأموال بإيداع المتحصلات غير القانونية في القنوات الرسمية للنظام المالي والمصرفي بعدة طرق:

١. إيداعات نقدية في حساب أو حسابات عدة
٢. تحويل إلى عملات أخرى.
٣. تحويل المبالغ لشيكات وأدوات مالية.
٤. شراء الذهب والمعادن الثمينة.

### المرحلة الثانية : الإخفاء / التمويه:

القيام بمجموعة من المعاملات والتحركات للأموال بهدف تمويه مصدرها غير المشروع فيصعب تتبعها ورصدها:

١. تحويل الأموال إلى حسابات محلية أو دولية.
٢. عمل تحويلات تجارية شرعية.
٣. نقل ملكية الأدوات المالية.
٤. تقسيم الأموال في حسابات مختلفة وإعادة جمعها في حساب مشترك.
٥. تأسيس شركات وهمية.



المملكة العربية السعودية

جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية

رقم ٤٣٠ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ

توعية المنسوين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين ضد

مخاطر عمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

الصفحة ٤ من ٤

## المرحلة الثالثة: الدمج:

يعاد ضخ الأموال المغسولة وتستخدم وتستثمر في أصول ذات قيمة عالية في الاقتصاد المشروع (يشترى سيارات وعقارات وغيرها.....)

## رابعاً: مخاطر عمليات غسيل الأموال:

١. استنزاف الاقتصاد الوطني.
٢. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية.
٣. انخفاض القدرة الإنتاجية.
٤. ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القوة الشرائية.
٥. نقص معدل الادخار المحلي.
٦. انتشار ظاهرة الفساد المالي.
٧. ارتفاع معدل البطالة.
٨. ارتفاع معدل الجرائم الاقتصادية.

## خامساً: طرق الوقاية من مخاطر عمليات غسيل الأموال:

يجب على الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية:

١. الحصول على البيانات الكاملة والحقيقية عن أي عميل ووضعته المالي وأهدافه الاستثمارية.
٢. عدم التسجيل بأسماء غير حقيقية أو وهمية أو أسماء تم عدم التعامل معها.
٣. التحقق من المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسيل الأموال عن طريق بطاقة الهوية الوطنية.
٤. التحقق من المستفيدين الحقيقيين للحساب.

## المسؤوليات:




تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد من متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

# تقرير تحديد وفهم وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال المتأصلة والكامنة والإجراءات الوقائية للحد منها بجمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

٢٠٢٠/١/١



الإعداد	المراجعة	الاعتماد
		

## تقرير تحديد وفهم وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال المتأصلة والكامنة والإجراءات الوقائية للحد منها



مجال الخطر	جانب المخاطر	مؤشرات الاشتباه	احتمالية الوقوع ١ : ضعيف ٥ : عالي جداً	الأثر ١ : ضعيف ٥ : عالي جداً	النتيجة (الاحتمالية - الأثر)	إجراءات وقائية
	العملاء الأفراد	استقطاب المتحدثين والمديرين المختصين والذي قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات ارهائية	١	٥	٥	التأكد من سلامة التوجه الفكري للمتحدث أو المدرب وانتماءاته وذلك من خلال مراجعة سيرته الذاتية وما ينشره في حساباته على شبكات التواصل الاجتماعي، والرفع لأخذ الموافقة من الجهات المعنية بالمشح الأمني
شبه تمويل جرائم الإرهاب	الموردين الأفراد	التعامل أو التعاقد مع الأفراد المستقلين لتقديم خدمات (استشارية، تصميمية، هندسية، تقنية، ونحوها) بدون وجود سجلات تجارية تمكنهم من مزاوله النشاطات، قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات ارهائية	١	٥	٥	- بالنسبة للأفراد السعوديين عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمستحقات وآلية الدفع - التعامل مع الأفراد المرخصين حسب نظام العمل الحر - التعاقد مع جهات استشارية مرخصة وهي بدورها تتعاقد بشكل نظامي مع الأفراد خاصة في مشاريع الدراسات - قبل التعاقد مراجعة السير الذاتية والتأكد من سلامتها وطبيعة الأعمال التي قاموا بتنفيذها والجهات التي تعاملوا معها
	جميع أنواع التعاقدات	طلب الجهة المتعاقد معها تحويل المبلغ الى أفراد ليس لهم علاقة بالجهة لأي سبب كان	١	٥	٥	- فيما عدا التسويات القضائية يمنع تحويل الأموال إلا إلى الحسابات المتعاقد معها
شبهة غسيل الأموال	الكيانات التجارية	التعاقد مع كيانات تجارية من أجل تنفيذ مشاريع للجمعية مع عدم وجود نطاق واضح للتعاقد والمخرجات من المشروع	٢	٣	٦	- عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمخرجات والمنجزات المطلوبة والمستحقات وآلية الدفع - التعامل مع الكيانات المرخصة في المملكة العربية السعودية حسب النظام المعتمد - توثيق المنجزات وآلية التعاقد مع الجهة وخطوات المتابعة والتواصل

إجراءات وقائية	النتيجة (الاحتمالية - الأثر)	الأثر ١ : ضعيف ٥ : عالي جداً	احتمالية الوقوع ١ : ضعيف ٥ : عالي جداً	مؤشرات الاشتباه	جانب المخاطر	مجال الخطر
<p>❖ قبل الانضمام</p> <p>– تقصي السيرة الذاتية للمتقدم.</p> <p>– مراجعة حسابات التواصل الاجتماعي ومشاركاته الإعلامية</p> <p>– طلب مرجعية موثوقة من معارفه لتزكيته</p> <p>– شهادة حسن سيرة وسلوك من الوظيفة السابقة</p> <p>❖ بعد الانضمام</p> <p>– في حين تبين أن العضو لديه أفكار متطرفة يتم التعامل معه حسب ما يقتضيه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله</p>	٥	٥	١	انضمام من يحمل الأفكار المتطرفة أو المنحرفة لفريق عمل الجمعية	العاملين والمتطوعين في الجمعية	شبهة غسيل الأموال

# سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢٠٢٠/١/١ م



الإعداد	المراجعة	الاعتماد
		

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال  
وجرائم تمويل الإرهاب  
الصفحة ٢ من ٤

المملكة العربية السعودية  
جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية  
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية  
رقم ٤٣٠ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ



اسم الجمعية:

جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

اسم السياسة:

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المسؤول عن تطبيق السياسة:

مجلس الإدارة

هاتف الجمعية:

٠١٣ - ٨٠٦٠٧٢٠

فاكس الجمعية:

٠١٣ - ٨٠٦٠٧١٠

## تعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :  
الجمعية : جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية.

السياسة : سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

### طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب و رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٥. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٦. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٧. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٨. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد من متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.